فى المبيع لا فى الثمن لانه لا يضمن وان قبض بعد التسليم المبيع كما ذكره الشوبرى
عند قوله فان سلم قبله ضمن والاصل عدمه او ح لا يبرء المشترى
من الثمن لان قبول قول الوكيل انما هو فى حقه خلافا لحج حيث قال يبرء
المشترى ح هـ ع ل وعبارة الش قوله فالمصدق الوكيل وللموكل ح الدعوى
على المشترى بالثمن ليبرهن اى يقيم البرهان اى الحجة على دفعه للوكيل
ولا يمنع منها تصديق الوكيل كما لا يخفى ولو اشترى امة الخ هذا مفرع
مفروع بتصديق الموكل فكان الاولى الاتيان فيها بالفاء ولعل وجه عدوله
للواو انه ليس المقصود بذلك مجرد تصديق الموكل بل تفصيل ما ياتى من
بطلان العقد تارة ووقوعه للوكيل اخرى وهذا لا يتفرع على ما سبق قاله ع ش
قاله ح ل وخصت بالذكر لامتناع الوطئ على بعض التقادير قبل التلطف
الاتى ونقل عن البشبيشى ما نصه حاصله ان الصور ستة عشر
بستة باطلة وعشرة صحيحة كما علم من كلامه منطوقا ومفهوما وبيان
ذلك انه اما ان يشترى بالعين ويسميه فى العقد او بعده او يشترى فى الذمة
ويسميه فى العقد او بعده ويصدقه البائع فى الثلاثة الاخيرة او يقيم فيها
الحجة وفى الاولى مطلقا فهذه اربع صور البيع فيها باطل وكذا ان نواه فى
العقد والشرا بالعين او فى الذمة وصدقه البائع على ذلك فيهما فهاتان
صورتان باطلتان ايضا وقوله بعد بل نواه مطلقا اى سواء كان
الشرا بالعين او فى الذمة تحته اربع صور باعتبار التكذيب والسكوت فى
الجانبين وقوله او سماه فيه اى فيما ذكر وهو العقد او بعده تحته اربع
صور ايضا باعتبار ما ذكر وقوله او بعد العقد الخ تحته صورتان فهذه عشرة
يقع الشرا فيها للوكيل لان قوله وكذبه البائع او سكت راجع للخمسة قبله
بعشرين دينارا اى وهى تساويها واذا لم تساوها فيتعين ان يقال ان
كان الشرا بعين مال الموكل فالعقد باطل وان كان الشرا فى الذمة وقع للوكيل
ولا تخالف فلو تنازع الوكيل مع البائع فى ان الشرا بالعين او الذمة صدق
مدعى الصحة ع ش مثلا راجع للثلاثة اى امة وعشرين ودينارا وحلف
على ذلك اى على انه انما اذن له فى الشرا بعشرة وهل يكفيه ذلك او لا

بد

بد من الجمع فى يمينه بين النفى والاثبات بان يقول والله ما اذنت لى
بعشرين وانما اذنت له بعشرة قياسا على التحالف فى البيع والجامع ان دعوى
الاذن بعشرين او عشرة كدعوى البيع بعشرين او عشرة فيه نظر والاقرب
الى كلامهم الاول ويفرق بينهما بان الاختلاف هنا فى صفة الاذن دون
ما وقع العقد به ولا يلتزم فيه نفى ولا اثبات وثم فيما وقع به العقد
المستلزم ان كلا مدع ومدعى عليه وذلك يستلزم ذكر النفى والاثبات معا
بخلافه هنا ع ش بالمعنى طب قال ح ل ولو نكل وحلف الوكيل كان كاقامة
البينة منه وان اشتراها بعين مال الموكل اى سماه صدقه البائع او كذبه
او سكت فهذه باقسامها الثلاثة عدوها صورة فى الحاصل الذى ذكروه
والحاصل ان الوكيل اما ان يشترى بعين مال الموكل او فى الذمة وعلى
كل اما ان يسميه فى العقد او بعده او ينويه فى العقد فهذه ثلاثة مضروبة
فى الحالين فيكون المجموع ستة احوال والبائع اما ان يصدقه او يكذبه
او يسكت فهذه ثلاثة تضرب فى الستة فالمجموع ثمانية عشر وقد اقتصر الش منها
على ستة عشر بجعل ما لو اشترى بالعين وسماه فى العقد حالة واحدة فيسقط
من قضية القسمة ثنتان فتسقط من الجملة ولو نظر للحجة فى مسائل التصديق
لزادت على الثمانية عشر وربما بلغت اربعة وعشرين فليحرر ذلك جميعه كاتبه
شوبرى وكتب ايضا ان الحجة تاتى فى ستة البطلان كما فى نظم المناوى
بعين مال الموكل بان اوقع العقد عليه بان اوقع قال بهذه الدنانير وهى
لموكلى واما مجرد كون المال له فلا يفيد التعيين كما لا يخفى ح ل وسماه فى
عقد او نواه فى العقد وصدقه البائع والمال له فيه لا بد منه وفيه
انه لو لم يقل ذلك بل اقتصر على اشتريته لفلان لم يحكم ببطلانه
وهو مشكل لانه صرح باسمه فى العقد وقد ثبت بحلف الموكل انه لم ياذن
له فى الشرا فيكون فضوليا وشراؤه باطل فلا فرق فى البطلان بين ان يقول
والمال له ام لا وفى شرح م ر ما نصه وخرج بقوله والمال له فى الثانية ما لو
اقتصر على اشتريته لفلان بان نواه فلا يبطل البيع اذ من اشترى لغيره بمال
نفسه ولم يصرح باسم الغير اى فى العقد بل نواه فيه يصح الشرا لنفسه وان
اذن له الغير فى الشرا ومفهومه انه لو صرح باسم الموكل لم يصح الشرا مامر

منه

Copyright © King Saud University